

75- شرح دليل الطالب (كتاب الصلاة) - فضيلة الشيخ أ.د سامي الصقير - 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم غفر الله له ولشيخنا ولجميع المسلمين خصم يحرم الكلام والامام يخطب وهو منه بحث يسمعه. وبيح اذا سكت بينهما او شرع في دعاء وتحرم اقامة الجمعة واقامة العيد في اكثر من موضع من البلد. الا لحاجة كضيق وبعد وخوف فتنه -

00:00:00

فان تعددت لغير ذلك فالسابقة بالاحرام هي الصحيحة. ومن احرم بال الجمعة في وقتها وادرك مع الامام ركعة اتم الجمعة وان ادرك اقل من ادرك اقل نوى ظهرا واقل السنة بعدها ركعتان واكثرها ست وسنة قراءة سورة الكهف في يومها وان يقرأ في الف لام ميم السجدة. وفي الثانية هل اتي وتكره مداومته عليهما باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمة الله تعالى فصل يحرم الكلام - 00:00:48

والامام يخطب قوله يحرم الكلام والدليل على تحريم الكلام حال خطبة الامام او لا قوله عز وجل اذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترجمون والخطبة مشتملة على القرآن وما كان في معناه - 00:01:08

وثانيا ما ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحب يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغو ولغو - 00:01:33

هو الائم اللغو هو الائم وهذا يدل على تحريم الكلام حال خطبة الامام وقوله والايام يخطب. الجملة هنا حالية الجملة هنا حالية كما هي في الحديث ايضا حالية وقوله يحرم الكلام - 00:01:51

خرج به الاشارة فانها تجوز للحاجة لانها ليست كلاما ومن الحاجة ان يشير الى من يتكلم ليسكت ولهذا نص فقهاؤنا رحهم الله على انه يجوز تكيد المتكلم حال خطبة الامام بالاشارة - 00:02:15

قالوا فيضع اصبعه السبابة على فيه اشارة له بالسكتون ما هانتوما الصفة يقول يضع يضع اصبعه السبابة ها على فيه اشارة له بالسكتون. كيف ذلك يقول ايه ده يعني اسكت طيب وقوله رحمة الله - 00:02:41

ويحرم الكلام ظاهره تحريم الكلام حال خطبة الامام ولو كان بامر بمعرفه او نهي عن منكر بل عمومه يشمل تحريم رد السلام وتشميته العاطس لانها كلام واما المصادفة من غير - 00:03:07

كلام اذا مديده ليصافح فلا بأس لكن تركها او لا اذا قدر ان شخصا بجانبك مد مديده ليصافحك حال خطبة الامام فان امكن ان تشير اليه وان تنبئه فهذا هو الاولى - 00:03:32

والا فانك تمد يدك وتصافحه لانه ربما تكلم وقل لماذا لا ترد السلام او نحو ذلك اذا من من مديده لمصافحتك حال خطبة الجمعة ان امكن تنبئه والاشارة اليه - 00:03:54

هذا هو الاولى بل هو الواجب وان لم يمكن فانك تمد يدك وتصافحه من غير من غير كلام اه يقول رحمة الله وهو منه وهو اي المتكلم منه اي الامام - 00:04:15

بحث يسمعه اي يسمع الامام تقييد رحمة الله تحريم الكلام حال خطبة الامام بما اذا كان قريبا من الامام بحيث يسمعه اي يسمع المأمور الامام وعلم من قوله بحيث يسمع انه لو كان الامام بعيدا - 00:04:32

بحيث لا يسمعه فانه لا يحرم الكلام اذا كان الامام بعيدا والمأمور لا يسمع خطبة الامام فانه لا ايش؟ لا يحرم الكلام لقوله والامام يحرم والامام يخطب هذا هو المذهب - 00:04:54

والقول الثاني انه لا فرق في تحريم الكلام بين الغريب والبعيد وسواء سمعه ام لم يسمع فان الكلام محظى للعموم لعموم النصوص وعلى البعيد الذي لا يسمع ان يسكت او يذكر الله تعالى فيما بينه وبين نفسه بقراءة قرآن او ذكر او صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:15

اذا استثناء المؤلف رحمة الله او او قوله وهو منه بحث يسمعه علم منه انه اذا كان لا يسمع فانه يباح هذا هو المذهب وبيننا ان القول الثاني انه لا يجوز وهذا اختيار موفق بن قدامة رحمة الله - 00:05:47

ثم استثنى المؤلف رحمة الله مسائل يجوز فيها الكلام حال اه خطبة الامام يعني حال الخطبة قال ويباح اذا سكت بينهما اي بين الخطبتيين لقول النبي صلى الله عليه وسلم والامام يخطب - 00:06:05

وهو بين الخطبتيين لا يخطب هذه المسألة الاولى المسألة الثانية او شرع في الدعاء بحث انه انتهى من اركان الخطبة فاذا فرغ من اركان الخطبة قالوا الانصات هنا في هذه الحال ليس واجبا - 00:06:28

فيجوز له ان يتكلم ولكن هذا القول ضعيف والصواب ان الكلام ان الكلام حال خطبة الامام محظى مطلقا ما دام الامام يخطب لعموم والامام يخطب وقول النبي صلى الله عليه وسلم والامام يخطب يشمل ما قبل الدعاء وما بعد الدعاء - 00:06:49

استثنوا ايضا رحمة الله او يستثنى من ذلك كلام المأمور مع الامام وكلام الامام مع المأمور وقد دل على ذلك النص اما كلام المأمور مع الامام فدليله ما ثبت في الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه ان رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال يا رسول الله هلكت - 00:07:19

اموال وانقطعت السبل اتكلم واقرء النبي صلى الله عليه وسلم واما كلام الامام مع المأمور فدليله من فله ادلة منها حديث سليم الغطفاني حينما دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال - 00:07:46

هل صليت ركعتين؟ قال لا. قال قم فصل ركعتين وكذلك قال للرجل الذي تخطى الرقاب اجلس فقد اذيت. دل هذا على جواز كلام المأمور مع الامام والامام مع المأمور للمصلحة - 00:08:08

وعلى هذا فيستثنى عن المذهب من الكلام حال خطبة الامام خمس مسائل المسألة الاولى البعيد بحث لا يسمعه وبيننا ان القول الراجح هذا التحريم ثانيا اذا سكت اذا سكت بين الخطبتيين - 00:08:27

وهذا واضح للحديث الثالث اذا شرع في الدعاء لانه فرغ من اركان الخطبة فلا يجب الانصات وبيننا ان هذا القول فيه نظر لعموم الحديث المسألة الرابعة كلام الامام مع المأمور - 00:08:54

والمسألة الخامسة كلام المأمور مع الامام ثم قال المؤلف رحمة الله وتحرم اقامة الجمعة واقامة العيد في اكثر من موضع من البلد لا لحاجة تحرم اقامة الجمعة واقامة العيد في اكثر من موضع في البلد - 00:09:13

والدليل على التحريم ان ذلك مخالف لهدي الرسول صلى الله عليه وسلم ولهدي اصحابه بين الجمعة لم تتعدد في المدينة. لا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولا في عهد الصحابة رضي الله عنهم - 00:09:37

استغنى المؤلف قال الا لحاجة الا لحاجة وبين هذه الحاجة قول تطبيق وبعد وخوف فتنه. الى اخره وقول رحمة الله وتحرم ان لحاجة اذا قال قائل هنا اشكال وهو انه من المعلوم ان المحرم لا تبيح الا لحاجة - 00:09:54

الضرورة فكيف ابيح المحرم هنا لحاجة كيف قبيح المحرم بالحالات القاعدة ان المحرم لا تبيح الا لحاجة. وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فكيف اباحت الحاجة المحرم - 00:10:26

الجواب من احد وجهين الوجه الاول ان المراد بالحاجة هنا الضرورة والمؤلف تجوز في العبارة المراد بالحاجة هنا الضرورة والدليل على ان المراد الضرورة ما فسرها به فانه فسر الحاجة بقول كظيق وبعد وخوف فتنه - 00:10:49

وهذه الصور ضرورة او حاجة ضرورة عدا جواب. الجواب الثاني ان يقال ان المحرم نوعان محرم لذاته فلا تبيحه الا لحاجة. ومحظى

لغيره فتبين الحاجة واصل الجمعة اصل الجمعة مشروع - 00:11:16

لكن حرم في هذه الصورة لاجل التعدد فيكون التحرير هنا ليس لذاته وانما ها وانما لغيره. اذا اذا قال قائل وتحرم اقامة الجمعة الا لحاجة من من المعلوم المتقرر ان المحرم لا تبيحه الا الضرورة فكيف ابيح للحاجة - 00:11:46

الجواب من احد وجهين او من وجهين شئت. الوجه الاول ان المراد بالحاجة هنا الضرورة هو المؤلف تجوز في العبارة. والدليل على ان المراد بالمحرم الضرورة والدليل على ان المراد بالحاجة الضرورة ما مثل به من الامثلة - 00:12:11

الوجوه الثاني ان يقال ان المحرم نوعان محرم لذاته كأكل الميته ونحوه فلا تبيحه الا الضرورة والثاني محرم لغيره فهذا تبيحه الحاجة ومن امثالته العرايا العرايا اقول هي ربا لكنه لما كان هناك حاجة ابيح - 00:12:33

لان تحرير الفضل من باب تحرير الوسائل عصر الجمعة مشروع لكن حرم لاجل التعدد يقول رحمة الله آآ الا لحاجة الا لحاجة فلا يجوز ان تعدد الا لحاجة. ومثل قال كظيق - 00:13:02

يعني ضيق المصلى بحيث انه لا يتسع لاهل البلد ويعددون الجمعة وبعد بان يكون بعيدا عن اهل البلد كما لو اقيمت الجمعة في شمال البلد واهل الجنوب يكون بعيدا عليهم ويشق عليهم - 00:13:27

حييند لا حرج عن ان يقيموا الجمعة في موضعهم وخروفي فتنة كما لو كان البلد فيه عداوة بين بين طائفتين او نحوه ويخشى من اجتماعهم ان تثار الفتنة وان يحصل القتال بينهم - 00:13:52

وحيند لا بأس او لا حرج في تعدد الجمعة لكن متى حصل الاستغناء بثانية؟ فانه لا تجوز اقامة ثالثة ومتى حصل الاستغناء بثالثة فانه لا تجوز اقامة رابعة وهكذا طيب - 00:14:16

بين المؤلف قال فان تعددت هذا تفريغ على ما قبله يعني فان تعددت بغير حاجة اذا تعدد الجمعة ان كان لحاجة من ضيق وبعد وخوف فتنة حرج ان كان لغير حاجة يقول فان تعددت اي لغير حاجة - 00:14:35

ولهذا قال فان تعدد لغير ذلك. الظمير عائد على الحاجة بغير حاجة فالسابقة بالاحرام هي الصحيحة اذا تعددت صلاة الجمعة بغير حاجة والصحيحة السابقة بالاحرام هي الصحيحة السابقة بالاحرام هي الصحيحة - 00:14:57

وقبل ذلك يقال اذا تعددت الجمعة فان باشر الامام او اذن في احدى في احداها فهي الصحيحة. اذا تعددت الجمعة لغير حاجة فان باشر الامام احدى الجمع او اذن فيها - 00:15:20

الصحيحة فان استوي في الاذن او عدمه بان اذن فيهما جميما او لم يأذن فيهما جميما السابقة هي الصحيحة والمختلفة المتأخرة يصلون ظهرا وان وقعتنا معا بحيث انه جهل اي اي الجماعتين اول - 00:15:41

فانهم يصلون ظهرا والحاصل حاصل كلام المؤلف رحمة الله وحاصل وكلام غيره ان الجمعة اذا تعددت فلا يخلو اما ان يكون لحاجة او لا فان كان التعدد لحاجة صحت الجمعة فاكثر - 00:16:09

ان كان التعدد لحاجة صحت الجمعة فاكثر وان كان التعدد لغير حاجة فان باشر الامام منها شيئا او اذن في واحدة منها فهي الصحيحة وان اذن في الكل او لم يأذن في واحدة - 00:16:35

فهذا على اقسام ثلاثة القسم الاول ان يعلم سبق احدهما السابقة هي الصحيحة والقسم الثاني ان يعلم وقوعهما معا فلا تصحان ويلزمهم ان يصلوا جمعة ان امكن القسم الثالث ان يجهل الحال - 00:16:58

ويلزمهم ان يصلوا ظهرا سواء امكن ان يصلوا الجمعة ام لا هذا هو تحرير وتحريم المذهب في هذه المسألة. اذا اعيد اقول اذا تعددت الجمعة يخلو اما ان يكون لحاجة او لا - 00:17:30

فان كان لي حاجة صحة الجمعة فاكثر وان كان لغير حاجة فان باشر الامام منها شيئا او اذن في واحدة ما هي الصحيحة؟ يعني التي باشر باشر التي باشرها الامام او اذن فيها - 00:17:54

طيب وان اذن في الكل او لم يأذن في واحدة قال اذنت لكم ان تصلوا او لا اذن لكم في الكل فهذا على اقسام ثلاثة القسم الاول ان يعلم سبق احدهما - 00:18:14

السابقة الصحيحة والقسم الثاني ان يعلم انهم وقعتا معا فلا تصحان. لماذا؟ لانه لا مزية لاحداهما عن الاخر ويلزمهم ان يصلوا جمعة ان امكن بان يجتمعوا ويصلوا جمعة والقسم الثالث ان تجهل الحال - [00:18:32](#)
لا ندري ايهما السابغ واللاحق هل وقعت معا او السابقة ما هي او اللاحقة ما هي في هذه الحلقة ليلزمهم ان يصلوا ظهرا سواء امكن ان يصلوا جمعة ام لا - [00:18:58](#)

اذا متى اه سبقت احداهما من من الاقسام السابقة فهي الصحيحة والثانية باطلة لا يلزمهم ان يصلوا ظهرا هذا المذهب والقول الثاني في اصل المسألة ان تعدد الجمعة امر يتعلق بولي الامر - [00:19:19](#)
ويخاطب به ولي الامر في هذا الشأن والواجب على من ولي الاذن او عدمه في هذا ان لا يأذن الا بما تحصل به الكفاية لما تحسب به الكفاية فان حصل واذن - [00:19:45](#)

في شيء زائد التبعة تكون عليه واما صلاة المصلين فهي صحيحة حتى لو كان التعدد لغير حاجة فهمتم تكون على من اذ واما صلاة المصلين فهي صحيحة سواء كان التعدد لعذر ام لا - [00:20:03](#)

لماذا؟ نقول لان المصلى لا ذنب له وقد فعل ما يلزمها شرعا وقد فعل ما يلزمها ويقدر عليه شرعا فلا ملامة عليه فكيف ببطل صلاة اقول للمسلمين في مثل هذه الصورة - [00:20:29](#)

وعلى هذا نقول متى تعددت الجمعة وسواء تعددت لعذر ام لغير عذر فالكل صحيح. لكن ان كان لغير عذر ان كان لغير عذر ولغير حاجة فاتبعه تكون على من اذن في هذا الزائد الذي بغير حاجة - [00:20:51](#)

ثم قال المؤلف رحمة الله ومن احرم بال الجمعة في وقتها وادرك مع الامام ركعة اتم الجمعة. وان ادرك اقل نوى ظهرا قوله ومن احرم بال الجمعة في وقتها احترازا مما لو احرم بعد خروج الوقت - [00:21:13](#)

وهو مع الامام ان صلى الامام الجمعة في اخر الوقت مثاله لو فرض ان وقت العصر يؤذن الساعة الثالثة خطب الامام خطبتيين وشرع في الصلاة لما صلى الركعة الاولى خرج الوقت - [00:21:37](#)

يتمها جمعة او ظهرا ان كنتمها جمعة لانه ادرك ركعة اه قام الى الركعة الثانية فدخل معه مأمور وادرك الركعة الثانية كاملة فهل يصلى جمعة او يصلى ظهرا يقول يصلى ظهرا ولها المؤلف يقول ومن احرم بال الجمعة في وقتها - [00:22:01](#)

هذا احترازا او احترازا عما ايش اذا خرج الوقت والايام فيها فاحرم المأمور معه في الركعة الثانية فانها لا تتعقد له جمعة ولا ظهر لا تصح صلاته لا جمعة ولا ظهرا - [00:22:24](#)

كما سيأتي وقوله وادرك مع الامام ركعة اي بسجديتها ادرك الركعة بسجديتها فلو انه ادرك مع الامام الركعة الاخيرة في الوقت مثلا ولكنه فارق الامام الامام بعذر اما بان مثلا حاجت معدته - [00:22:43](#)

او كان في موضع وانقطع الصوت حينئذ يصلونها ها ظهرا مفهوم تعم وادرك مع الامام ركعة واتمها جمعة لا حينئذ يصلى لا لا تصح لا جمعة ولا ظهر اذا قوله وادرك مع الامام ركعة اتم الجمعة - [00:23:07](#)

المراد ادرك ركعة بایش في سجديتها احترازا مما لو ادرك الركوع في الركعة الثانية ثم لما رفع الامام من الركوع حصل له عذر ففارق الامام حينئذ ايش يصلى جمعة؟ لا. يصلى ظهرا؟ لا - [00:23:34](#)

فتكون نافذة في هذا الحال ويلزم ان ان يصلى ظهرا فيما بعد وقوله اتم الجمعة يعني بالشرط السابق وان ادرك اقل يعني اقل من ركعة نوى ظهرا كما لو دخل مع الامام وهو - [00:23:55](#)

في التشهد الاخير او قد رفع رأسه من الركوع من الركعة الثانية فانه ادرك هنا اقل فيصلتها ظهرا لكن يصلتها ظهرا بشرطين. الشرط الاول ان ينوي الظهر قبل تكبيرة الاحرام - [00:24:15](#)

والشرط الثاني ان يكون وقت الظهر قد دخل قد دخل فلو انه دخل مع الامام وقد رفع رأسه من الركوع من الركعة الثانية وكبر على انه جمعة وهذا لم يدرك الجمعة - [00:24:37](#)

اذا سلم الامام لا يصلى الظهر وانما يصلى ركعتين ثم يصلى الظهر. لماذا؟ نقول لانه لم ينوي الظهر كذلك ايضا لو فرض عن الامام

صلى قبل وقت الزوال وال الجمعة على المذهب تجوز لارتفاع الشمس قيد رمح - 00:24:54

صلى مثلاً الساعة العاشرة ودخل معه هذا المأمور بعد أن رفع رأسه من الركوع من الركعة الثانية في يصلى تكون نافلة لا يصح أن يصلى الظهر ولو نوهاً لانه لم يدخل - 00:25:20

وقتها وهذه المسألة وهي قولهم إذا ادرك أقله أصلها ظهراً إذا نوى الظهر فيها إشكال على المذهب وهي اختلاف نية اليمان والمأمور الإمام والمأمور فمثلاً دخل مع الإمام وقد رفع رأسه من الركوع من الركعة الثانية ونوى بكرى نوى الظهر - 00:25:39
وعلى المذهب يتمها ظهراً هذا يشكل وهو اختلاف نية الإمام والمأمور لكنهم رحمهم الله استثنوا هذه المسألة وقالوا لا يصح ائتمام من يصلى الظهر بمن يصلى العصر أو عكسه ولو جمعة - 00:26:05

غير مسبوق إذا ادرك دون ركعة غير المسبوق إذا ادرك دون ركعة. فاستثنوا هذه المسألة وقول المؤلفون وإن ادرك أقل نوى ظهراً نوى ظهراً بشرط أن يكون قد نوى الظهر في بشرط أن ينوى الظهر عند التحرير - 00:26:27
والقول الثاني أنه إذا ادرك أقل من ركعة يتمها الجمعة فلو أنه دخل مع الإمام وقد رفع رأسه من الركوع من الركعة الثانية فإنه يتمها الجمعة قالوا كسائر الصلوات التي تفوت - 00:26:50

ووجه ذلك قالوا إن من لزمه أن يبني على صلاة الإمام بادراك ركعة لزمه أن يبني بادراك أقل من ذلك من لزمه أن يبني على صلاة الإمام إذا ادرك ركعة لزمه أن يبني على صلاة الإمام إذا ادرك أقل من ذلك - 00:27:12
ونظروا لذلك يعني مثلوا له قال المسافر يدرك المقيم المسافر يدرك المقيم. لا فرق بين أن يدرك ركعة أو يدرك أقل الركعة فإنه يتمها صلاة الإمام أذن هذا الذي ادرك الإمام وقد رفع رأسه من الركوع نقول يتمها الجمعة لا فرق بينما بين الادراك قبل الركوع والادراك - 00:27:34

بعد الركوع مفهوم طيب لكن هذا القول فيه نظر لانه قياس مع الفارق المسافر ادراكه المسافر ادراكه مع الإمام ادراك الزام والمأمور في صلاة الجمعة ادراكه مع الإمام ادراك اسقاط - 00:28:02

هذا واحد وثانياً ان الظهر ليس من شرطها الجمعة وال الجمعة من شرطها الجمعة بعد هذا القول بأنه يتمها الجمعة. لأن من لزمه أن يبني على صلاة الإمام إذا ادرك ركعة لزمه أن يبني على صلاته إذا - 00:28:27
اجرك أقل من ذلك يجاب عنه من أحد من وجهين الوجه الاول ان المسافر ادراكه ادراك الزام وادراك الجمعة ادراك اسقاط وثانياً ان ان الظهر ان الظهر والعصر ليس من شرطها - 00:28:52

ال الجمعة بخلاف الجمعة فان الجمعة شرط لها ثم قال نعم إذا إذا ادرك الإمام إذا ادرك الإمام بعد أن رفع رأسه من الركوع إلى الركعة الثانية فالذهب انه يتمها ظهراً بشرطين ان ينوى الظهر وان يكون قد دخل وقته - 00:29:14
والقول الثاني انه يتمها ظهراً ولو لم ينوى لأن الجمعة لانه لانه إذا فاتت الجمعة لزمه البديل وهو الظهر وهذا القول اصح ثم قال المؤلف رحمة الله وافق السنة بعد وافق السنة بعدها ركعتان - 00:29:38
واكثرها ست علم من قوله اقل السنة بعدها انه لا سنة قبل الجمعة وهو كذلك لا سنة قبل الجمعة ليس لها سنة راتبة قبلها فليصلى ما قدر الله له وما كتب له - 00:30:05

اما بعدها فاقله ركعتان في حديث ابن عمر في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين واكثرها ست جمعاً بين القول وبين الفعل فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين وقال اذا احدهم الجمعة فليصلى بعدها اربعاء - 00:30:26

فجمعوا بينهما وقال و قالوا اكثراً ست جمعاً بين القول والفعل وهذه المسألة اختلف العلماء رحمهم الله فيها اعني السنة بعد الجمعة فمنهم من قال ان اقل الجمعة ركعتان ان اقل الجمعة ركعتان وهو المذهب - 00:30:58
والقول الثاني ان السنة بعد الجمعة ست ركعات ليس الاكتن بل هي ست جمعاً بين القول والفعل ومنهم من قال ان صلى في بيته صلى ركعتين وان صلى في المسجد صلى اربعاء - 00:31:23

قالوا لان الثابت من فعله انه يصلي في بيته ركتعين والثابت من قوله الرابع فتحمل على انه فعلها المسجد وقيل انه يصلي اربعا مطلقا ومعنا مطلقا اي سواء صلاتها في بيته ام صلاتها في المسجد - [00:31:45](#)

و سواء كان من اهل البلد ام كان مسافرا وصلى الجمعة فكل من صلى الجمعة فان السنة ان يصلي بعدها اربعا لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصلي بعدها اربعا. والحديث ثابت في صحيح - [00:32:09](#)

في صحيح مسلم وهذا القول اقرب الى الصواب واضح ان السنة الراتبة بعد الجمعة هي اربع هذا الحديث ولانه اذا تعارض القول والفعل فان قول مقدم لان الفعل له احتمالات متعددة - [00:32:29](#)

ثم قال المؤلف رحمة الله وسن قراءة سورة الكهف في يومها سنة قراءة سورة الكهف في يومها اي في يوم الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة اضاء اضاء اضاء اضاء - [00:32:50](#)

قضاء الله لها من النور ما بين الجمعة وبين رواية اخرى من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة او في ليلتها فتنة الدجال والاحاديث الواردة في قراءة سورة الكهف يوم الجمعة - [00:33:13](#)

المعروف منها فيه ضعف المرفوع صريحا الى الرسول صلى الله عليه وسلم لا يخلو من ضعف لكن يتأيد بعمل الصحابة رضي الله عنهم ايمما كان موقوفا عليهم وعلى هذا فنقول قراءة سورة الكهف يوم الجمعة سنة لما وردت بما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك يؤيده ايضا - [00:33:35](#)

الاحاديث المرفوعة وان كان فيها ضعف لكن يعبد بعضها بعضا فتقرا في يوم الجمعة او في ليلتها والليل يبدأ من غروب الشمس من يوم الخميس الى غروب الشمس يوم الجمعة. كل هذا محل - [00:34:03](#)

في قراءة سورة الكهف يقول المؤلف رحمة الله وان يقرأ في فجرها وان يقرأ في فجرها اي في فجر يوم الجمعة السجدة الف لام ميم السجدة وفي الثانية هل اتى - [00:34:27](#)

فيقرأ في الركعة الاولى من صلاة الفجر يوم الجمعة الف لام ميم تنزيل السجدة وفي الركعة الثانية سورة الانسان. هل اتى على الانسان حين من الدهر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهاتين السورتين - [00:34:45](#)

وكان تدل على الاستمرار غالبا ويؤيد ذلك ما في رواية الطبراني انه كان يديم ذلك يديم ذلك السنة ان يقرأ في هاتين السورتين وقوله رحمة الله وتكره مداومته عليهما وعلوا ذلك - [00:35:04](#)

قالوا لان لا يظن الوجوب لانه اذا داوم عليهما ظن انهم واجبتان وحينئذ لا يداوم لكن القول بالكرامة مع ثبوت ذلك عن الرسول صلى الله عليه وسلم فيه نظر فليقال يداوم عليهما - [00:35:28](#)

مسألة ظن الوجوب يمكن ان يتقدى ويختلف بالبيان القولي او بان يتركها مثلا في السنة مرة مرتين مرة او مرتين حتى يتبيّن للناس انها انها ليست واجبة وقوله رحمة الله ان يقرأ في فجرها الف لام ميم تنزيل السجدة وفي الثانية هل اتى - [00:35:50](#)

وفي الثاني هل اتى صديق في انه يقرأ بالسورتين كاملتين واما ما يفعله بعض الائمة من كونه يقرأ بعضا من هذه وبعضا من هذه فهذا تشخيص للسنة وايضا ما يفعله بعضهم من كونه يقرأ سورة فيها سجدة - [00:36:16](#)

ظنا منه بجهله ان الجمعة فظلت بالسجدة سيقرأ سورة مثلا فيها سجدة. سورة العلق فيسجد ويقول قرأنا سجدة هذا ايضا من الجهل وهو مخالف للسنة فاما ان يأتي الانسان بالسنة على وجهها واما ان يتركها - [00:36:42](#)

تحلق كله اما ان شخص السنة فلانع في يومها ويدخلون ليلتها يعني لماذا لا ورد في ليلتها اليوم يطلق اليوم شرعا يدخل من غروب الشمس اليوم شرعا يدخل من غروب الشمس يعني مثل اليوم الان الليلة هذى - [00:37:08](#)

للثنتين انك اذا اردت ان تؤرخ تؤرخ بيوم الاثنين بدليل انه لو ثبت الهمال صلينا التراويف والقاعدة ان الليل يتبع ما بعده الا في موضعين. الموضع الاول ليلة النحر تتبع ما قبلها في الاحكام - [00:37:43](#)

وليلي ايام التشريق تتبع ما قبلها بالاحكام واضحة هم صرحا ايضا نصوا على على الليلة ان وردت في في بعض الروايات لكن القاعدة ان الليل يتبع ما ليس ما بعده - [00:38:05](#)

رؤيا الهلال صلينا التراویح ولو رؤی هلال شوال لم نصلی ما نقول والله اليوم ثلاثة كامل او تسعه وعشرين تم لالليل يتبع ما بعده الا في مسائلتين. المسألة الاولى - [00:38:28](#)

ليلة النحر اتبع ما قبلها في الاحکام في حديث عروبة بن المدرس ان النبي صلی الله عليه وسلم قال من وقف من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وكان قبل ذلك قد وقف بعرفة من ليل - [00:38:44](#)

ليل او نهار الليل هنا يتبع انها اليوم التاسع فقد تم حجه وقضى فتاه الموضع الثاني المسافة الثانية ليالي ايام التشريق فانها تابعة لما قبلها لو قلنا تتبع ما بعدها - [00:39:02](#)

اذا جاز ان يرمي ان يرمي في الليل عند من يقول انه يجوز الرمي قبل الزوال لا يجوز اني ارميه من الليل من غروب الشمس ولا ولا كلمة ما حد لم يقل بها في هذا احد. نعم - [00:39:21](#)

نعم لا الحصانة لغو الاشارة للحاجة احنا نقول للحاجة اليوم الجمعة هذا مجنون يعني انت تصور اشارة بدون حاجة لكن مس الحصى قد يكون من غير حاجة مثله الفرشة الان يجمع الشعر حق الفرشة - [00:39:36](#)

فرق بمسجد جديد ويقول كذا بالشعر يجمع الشعر ويجمع او يخطط مثله ايضا مثل يدخل في ذلك السوق التسوق ايضا من العبث الا الحاجة حاجة انه لو شعر بنعاس واراد ان يتسوق لطرد النعاس - [00:40:07](#)

فلا حرج والا فهو من العبث لانه ليس من الموضع التي يسن فيها السوق الله عليك ايش اربع دقائق. يعني عندك سؤال طيب الامام الامام ما سمع القراءة طيب الصحيح يتم هجومه يصلی ظهرا - [00:40:32](#)

اي نعم يصلی ظهرا يقول الراجل يصلی ظهرا على المذهب لا ان كان نوى هل يصح ان ان يعلق النية ويقول ان كان الامام في الجمع ان كنت ادركت صليت جمعة - [00:41:18](#)

وان كنت لم ادرك اصلی ظهرا مفهوم يعني جاء مثلا والامام ساجد ولا يدری الامام ساجد الاولى على خيره هنا ينتظر ينتظر حتى يرفع ويتبين لكن لو قدر انه مثلا بعد الرفع من الرکوع - [00:41:34](#)

يقول انا اريد ان ادرك الفضل. فهل يجوز ان يعلق النية؟ يقول ان كان الامام في الاولى جمعة وان كانت الثانية فهي ظهر القواعد لا يصح لم ينوي نية انه اذا فاتته الرکعة - [00:41:56](#)

ينوي اه بدون نية لان ظهر بدل عن الجمعة يصلی ظهرا. نعم. لكن هذه ايضا مسألة تنبه عليها ليست المشكلة في النية كثير من وانا اقول لا اقول قليل. كثير من الناس يأتي يوم الجمعة والامام قد رفع رأسه من الرکوع من الرکعة الثانية ويصلی جمعة - [00:42:17](#)

صلوا رکعتين ثم ينصرف صلاته باطلة تصح لانه لم يدرك وقد قال النبي صلی الله عليه وسلم من ادرك رکعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة ينبه اقول له ينبه على هذا - [00:42:43](#)

ابو المنبه كيف وقت صارت هنا لا العبرة بانت لان ادركت ادركت الصلاة لكن لم تدرك الوقت ادرك الصلاة مع الامام ادركتها لكن هل ادركت الوقت ومن شرط صحة الجمعة ان تقع في الوقت - [00:43:00](#)

ادركت الرکعة الرکعة ادركتها صلاة الامام ادركتها لكن لم تدرك الوقت وال الجمعة من شرط صحتها ان تقع الوقت فصلاة المأمور هنا وقعت خارج الوقت اما الامام صحيح ان الرکعة الثانية خرج الوقت لكنه ادرك الصلاة - [00:43:43](#)

الوقت هو صلی الرکعة الاولى في الوقت ومن ادرك رکعة من من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر المذهب يقول غلط ترى المذهب مو برجل يقول يقولون يعني يقولون نعم - [00:44:05](#)

جاء الى المسجد وهو مسافر ووجد رجلا يصلی ولا يدری هل هو من الحذر او من مشكلة الصلاة واحدة هنا نحن قلنا ما يصح ان يقول ان صلی الجمعة صلی الجمعة وان صلی ظهر صلی ظهر - [00:44:29](#)

يقول طيب نحن قلنا بل الفقهاء رحمهم الله قالوا في المسافر اذا دخل مع امام يشك في في يقول ان اتم اتممت وان قصر قصرت. هنا النية واحدة وهي نية صلاة. ولواء الظهر - [00:44:47](#)

لكن هل يقصرا او يتم فرق بين ان ينوي صلاتين ان يتزددا بين صلاتين او ان ينوي صلاة ويتردد في العدد فهمت يا محمد يلعن يعني انسان اتى الجمعة قال ان كان ان كان ادرك الجمعة الجمعة - 00:45:03

بعد وقت الجمعة ظهر نقول هذا لا يصح طيب لو انه شخص دخل مثلا مسجد في محطة بنزين على اطراف البلد وصلى خلف الامام لا يدرى هل هو مسافر او - 00:45:30

مقيم. قد ان اتمت ان قصر قصرت. الصلاة هنا صحيحة وش الفرق؟ ما الفرق نقول الفرق هنا في المسافر ان الصلاة واحدة ويقول انا نويت الظهر ما قلت ان صلی الظهر صلیت الظهر ان صلی العصر صلیت العصر لا - 00:45:46

قل انا انوي صلاة الظهر لكن ان اتم وان قصد قصرت فرق بين هذا وهذا ها نجيب اطفال ايه الاطفال اذا كانوا يشغلوننا ويشغلون المأمورين لا لا يأتي بهم يصعب عليك - 00:46:04
هذا اشارة اقول اشارة - 00:46:39